


دولــــة فلســـطين وزارة الحكــــم المحلــــي

رقم القرار: 40-2022/19 رقم الملف: (A8177) رقم المعاملة: 60700/2022



مرفق طيه قرار اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمصافظات غزة بجلستها 2022/19 والمنعقدة بتاريخ 22/09/2022.

بشأن /نظام تنظيم المنشآت والحرف المركزية .

العلم وعمل الازم حسب الأصول ... واقبلو التدية ...

د.م معاد محمد محمد الكحلوت نائب رئيس اللجنة المحمدة المحن المدن المحن المحن المحدد المحمدة المحدد المحافظات في محمد المحدد المح



رقم الملف:(A8177) رقم المعاملة: 60700/2022

قرار رقم (40) جلسة رقم (19) بتاريخ 2022/20/ نظام تنظيم المنشآت والحرف المركزية

القـــــرار

- بعد الاطلاع على قرار اللجنة المركزية رقم (47) في جلستها رقم (16/2022) المنعقدة بتاريخ
 11/08/2022 المتضمن تشكيل لجنة فنية لدراسة نظام تنظيم المنشآت والحرف المركزية.
- وبعد الاطلاع على مسودة قائمة المنشآت والحرف المركزية المعدل لعام 2022 والمعدة من قبل اللجنة الفنية حسب تقريرها المؤرخ في 28/08/2022.
 - وبعد المناقشة، قررت اللجنة المركزية ما يلي:

أولاً: اعتماد قائمة المنشآت والحرف المركزية لعام 2022 المعدلة والتي تندرج في المادة رقم (5) من نظام المنشآت والحرف المركزية لعام 2022.


ثانياً: تكليف الإدارة العامة للتنظيم والتخطيط العمراني بادخال التعديلات على نظام المنشآت والحرف المركزية لسنة 2022 وملحقاته حسب البند رقم (أولاً).

ثالثاً: تكليف كافة البلديات بالعمل وفقاً لقائمة الجهات ذات العلاقة المعتمدة بقرار اللجنة المركزية رقم (30) في جلستها رقم (7/2022) المنعقدة بتاريخ 07/04/2022 وذلك فيما يخص كافة المنشآت والحرف المركزية التي تم تحويلها من منشآت وحرف مركزية لمنشآت وحرف محلية مع استثناء موافقة وزارة الحكم المحلي. رابعاً: اعتماد نظام تنظيم المنشآت والحرف المركزية المعدل لعام 2022 ووضعه موضع التنفيذ.

خامساً: إلغاء كل ما يتعارض مع أحكام النظام.

سادساً: تكليف المستشار القانوني بمتابعة نشر نظام تنظيم المنشآت والحرف المركزية المعدل لعام. 2022 في الوقائع الفلسطينية.

عبد الله المدن الله المدن الم



قرار اللجنة المركزبة للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة بشأن نظام ترخيص المنشآت والحرف المركزية لسنة 2022م

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته.

وعلى قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936 وتعديلاته.

وعلى الأمر رقم (413) لسنة 1972 وتعديلاته بشأن تراخيص الحرف.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 1999 بشأن (إجراءات ترخيص المصانع والمنشآت الصناعية).


وبعد الاطلاع على الأنظمة الصادرة عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة.

واستناداً إلى الصلاحيات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون تنظيم المدن رقم(28)لسنة ، 1936، وبناء على ما اقرته اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة بجلستها رقم(2022/23) المنعقدة بتاريخ 2022/11/3.

ووفقاً لما تفتضيه المصلحة العامة

قررنا ما يلى :-





20202/2027 | 130543

المادة (1) تعريفات ومصطلحات

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

للمادة التالثة من قانون تنظيم المدن رقم	اللجنة المركزية للأبنية المشكلة بموجب نص	اللجنة المركزية
	(28) لسنة (1936) وتعديلاته.	
من قانون تنظيم المدن رقم (28) اسنة	اللجنة المشكلة بموجب المادة (6،7،10)	اللجنة المحلية
	(1936) وتعديلاته.	
بموجب عقد ايجار مسجل أو من يمثله	المالك الرسمي للعقار أو المستأجر للعقار	طالب الرخصة
مار أو أي شخص آخر طبيعي أو اعتباري	قانوناً أو مستثمر العقار بموجب عقد استث	
	يمنحه القانون هذه الصفة.	
كزية بتصنيفها كمنشأة مركزية.	هي المنشأة التي صدر قرار من اللجنة المر	المنشأة المركزية
كزية بتصنيفها كحرفة مركزية.	هي الحرفة التي صدر قرار من اللجنة المر	الحرفة المركزية
والتصميم والتوقيع على مخططات المشروع	مكتب هندسي مرخص له بمزاولة المهنة	المكتب الهندسي
الهندسية.	وفق أنظمة نقابة المهندسين وهيئة المكاتب	
اشغالها لتقديم خدمة عامة للجمهور وتشمل	المباني والمنشآت التي يجري تصميمها أو	المباني العامة
دة لانتظار ومبيت المركبات على اختلاف	(الأسواق العامة – المباني والساحات المع	
ور العبادة مثل المساجد والكنائس وما في	أنواعها سواء بصورة رأسية أو أفقية – د	
عامة - المتاحف - المراكز المجتمعية -	حكمها - المراكـز الثقافيـة - المكتبـات ا	
نما - المسارح - قاعات العروض الفنية -	الملاجئ المخصصة للإيواء - دور السد	
	الميادين العامة)	
and the state of t	المنشآت أو الحرف المركزية.	المشروع

Street of Pales H

المادة (2) أهداف النظام

يهدف النظام إلى ما يلي:

1- تحديد كافة المنشآت والحرف المركزية التي يستوجب ترخيصها من اللجنة المركزية.

www.molg.ps



26965/2022||130541



- 2- توزيع الأدوار والمهام والصلاحيات بين كافة الأطراف ذات العلاقة في عملية ترخيص المنشآت والحرف المركزبة.
 - 3- توحيد الإجراءات المتبعة في ترخيص المنشأت والحرف المركزية.
 - 4- ضبط الجودة لعمليات بناء المنشآت المركزية بما يتوافق مع القوانين والأنظمة المعتمدة.
- 5- تشجيع الاستثمار من خلال تنمية وتطوير وتيسير العمليات الإجرائية الخاصة بترخيص المنشآت والحرف المركزبة.
 - 6- تعزيز عمليات التنسيق بين كافة الأطراف ذات العلاقة في عملية ترخيص المنشآت والحرف المركزية.

المادة (3)

النطاق الجغرافي لتطبيق النظام

يطبق هذا النظام على كافة المنشآت والحرف المركزية الواقعة في محافظات قطاع غزة.

أحكام النظام

المادة (4)

قائمة المنشآت والحرف المركزية

يضم الجدول التالي كافة المنشآت والحرف المركزية التي يستوجب ترخيصها من اللجنة المركزية:

حرفة مركزية	منشأة	الاسم	مسلسل
	مركزية		
8		المباني العامة التي تزيد مساحة الطابق الأرضي فيها عن (500) متر	-1
		مربع.	
S	Ø	محطات بيع الوقود السائل بجميع أنواعها وأحجامها وفئاتها.	-2
	Ø	مخازن الوقود السائل بجميع أنواعها وأحجامها وفئاتها.	-3
	Ø)	محطات تعبئة الغاز المنزلي أو أي نوع من الغازات المضغوطة.	-4
		مخازن الغاز المنزلي أو أي نوع من الغازات المضعوطة.	-5
		مصانع الأسفلت.	6
Ø	Ø	مصانع المواد الكيماوية والبتروكيماوية ومصانع تصنيع الدهانات وتعبئتها.	-7
Ø	Ø	مصانع صمهر وتشكيل البلاستيك.	-8



دولة فلسطين وزارة الحكسم المحلسي

Charles de l'annuelle de la commente del commente de la commente de la commente del commente de la commente del la commente del la commente de la commente del la commente de la commente	MARKET CONTROL CONTROL CONTRACTOR CONTRACTOR	en tallen 2016 2016 tallen in NC Septimber 2016 Sandy Sandy Marketin tallen		
	S	Ø	مصانع صهر الحديد والنحاس والرصاص وأية معادن اخرى (المسكبات).	-9
(Ø)	Ø	مصانع الأدوية والمنتجات الطبية.	-10
(Ø)	S	مصانع تصنيع البطاريات وإعادة تدويرها.	-11
	S	Ø	مصانع الإسفنج.	-12
	Ø)		مصانع السماد الكيماوي والعضوي.	-13
	<u> </u>		المرافق التعليمية (المدارس – المعاهد – الجامعات).	
[S		المرافق الصحية (المستشفيات – عيادات الرعاية الأولية – المراكز التخصيصية).	-15
	Ø)	Ø	مخازن المواد السامة والكيماوية.	-16
	V)	Ø)	مصانع انتاج وتعبئة الغازات (اكسجين، استلين إلخ)	-17
		Ø	مصانع تدوير النفايات.	-18
	X	Ø)	مكبات ومحطات ترحيل النفايات الصلبة.	-19
	S	S	مراكز فحص وتصنيع صهاريج المواد الخطرة	-20
	S)	Ø	مضخات ومحطات معالجة مياه الصرف الصحي.	-21
	X)	S	المنشآت التي يتم بناؤها داخل مياه البحر.	-22
	X)	(V)	احواض ترشيح مياه الأمطار وبرك ترشيح المياه العادمة المعالجة.	-23


• ملاحظة / الإشارة () تعنى نعم والإشارة () تعنى لا.

المادة (5) مسؤولية ترخيص المنشآت والحرف المركزية

تتولى اللجنة المركزية صلاحية تنظيم وترخيص المنشأت والحرف المركزية المذكورة ضمن المادة رقم (4) من هذا النظام، بعد استيفاء الشروط القانونية والتنظيمية المعمول بها مع عدم الإخلال بالشروط الأخرى التي نصت عليها القوانين والقرارات والتعليمات الصادرة عن أي وزارة أو جهة رسمية بشأن ترخيصها.

المادة (6) مسؤولية تجديد رخص المنشآت والحرف المركزية









- 1. تتولى اللجان المحلية صلاحية تجديد رخص المنشآت والحرف المركزية والتي تم ترخيصها أول مرة من اللجنة المركزية في مناطق نفوذها بعد استيفاء الشروط القانونية والتنظيمية المعمول بها مع عدم الإخلال بالشروط الأخرى التي نصت عليها القوانين والقرارات والتعليمات الصادرة عن أي وزارة أو جهة رسمية بشأن ترخيص المنشآت والحرف وذلك دون الرجوع للجنة المركزبة.
- 2. يجوز للجنة المركزبة تجديد رخص المنشأت والحرف المركزبة التي ترتئي ضرورة تجديدها من اللجنة المركزبة إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة (7)

صلاحية تصنيف المنشآت والحرف

يجوز للجنة المركزية تحويل تصنيف أي منشأة أو حرفة محلية إلى منشأة أو حرفة مركزية أو العكس كما يجوز للجنبة المركزبة أن تضيف أي منشأة أو حرفة إلى قائمة المنشآت والحرف المركزبة المذكورة ضمن المادة رقم (4) من هذا النظام.

المادة (8)

إجراءات ومستندات ترخيص المنشآت والحرف المركزية

- القدم طلب للحصول على رخصة منشأة أو حرفة مركزية للجنة المحلية التي يقع المشروع ضمن نفوذها، وبرفق بالطلب المستندات والمخططات التالية: -
 - أ. موافقة خطية من الجهة ذات العلاقة (صاحبة الاختصاص) بالمنشأة أو الحرفة المركزية.
 - ب. سند الملكية أو ما في حكمها أو أي سند آخر يمنح مقدم الطلب الحق في تقديمه.
 - ج. خارطة الموقع العام وبيان الشروط التنظيمية الصادر عن اللجنة المحلية لأرض المشروع.
 - د. خارطة موقع عام مساحي معتمد من الإدارة العامة للمساحة من سلطة الأراضي أو من مساح مرخص.
- ه. تقرير كشف تنظيمي من جهة الاختصاص في الهيئة المحلية تتضمن إثبات الحالة الراهنة للموقع وخطة استعمالاته المعتمدة وما إذا كان هناك أية موانع تنظيمية تحول دون منح الرخصة.
- 2- يتم دراسة الطلب من اللجنة المحلية في ضوء المعلومات التنظيمية، وفي حال موافقة اللجنة المحلية على المشروع تقوم بإحالة المشروع ورفعه للجنة المركزية للتقرير بشأنه حسب الأصولي ومسأنه فللسيم



& +970 8 2829048



- 5- في حال كانت المنشأة أو الحرفة المطلوب ترخيصها تستوجب قرار إيداع حسب الأنظمة الصادرة عن اللجنة المركزية يتم إيداع المشروع بقرار يصدر عن اللجنة المركزية على نفقة صاحب المعاملة الخاصة في إحدى الصحف اليومية لمدة ثلاثين يوماً من تاريخ النشر ويجوز لكل ذي مصلحة أن يعترض على قرار اللجنة المركزية، ويقدم الاعتراض للجنة المحلية خطياً وموضحاً به أسبابه ويجب على اللجنة المركزية قبل منح الرخصة أن تنظر في الاعتراض وتبلغ المعترض بكتاب خطي على اعتراضه أما بقبوله أو إلغاء أو تعديل قرارها الصادر بشأن المشروع أو برفض الاعتراض.
- 4- إذا أصدرت اللجنة المركزية قراراً بالموافقة المبدئية على المشروع يتم تكليف طالب الرخصة بتقديم مخطط مسطح (Layout) يتم تكليف صاحب الرخصة بتقديم ما يلي: اولاً: المخططات الهندسية:
- أ- ثلاث نسخ أصلية للتصميمات المعمارية موضحا عليها تفاصيل الأعمال المعمارية حسب النظام المعتمد للمنشأة أو الحرفة المركزية المطلوب ترخيصها.
- ب- ثلاثة نسخ أصلية للتصميمات الإنشائية موضحا عليها أبعاد القواعد وتفاصيل أعمال التسليح للقواعد والأحزمة والأعمدة والأسقف والمناور وغرف المصاعد والخزانات الأرضية والعلوية وجميع التفاصيل الأخرى حسب النظام المعتمد للمنشأة أو الحرفة المركزية المطلوب ترخيصها.
- ج- ثلاث نسخ أصلية للرسومات الكهربائية حسب النظام المعتمد للمنشأة أو الحرفة المركزية المطلوب ترخيصها.
- د- ثلاث نسخ أصلية للتصميمات الخاصة بشبكة الصرف الصحي وشبكة المياه وشبكة حصاد مياه الأمطار حسب النظام المعتمد للمنشأة أو الحرفة المركزية المطلوب ترخيصها،
- ه- ثلاث نسخ أصلية للتصميمات الخاصة بمخطط المواصلات التي توضح مواقع المدخل والمخرج الرئيسيين والإشارات المرورية والعلامات الأرضية وأماكن وقوف المركبات الخاصة بشاغلي ورواد المنشأة حسب النظام المعتمد للمنشأة أو الحرفة المركزية المطلوب ترخيصها بمقياس رسم (1:100).
 - و- ثلاث نسخ أصلية التصميمات الخاصة بمخطط السلامة والوقاية.

وبجب أن تكون كافة المخططات مصدقة من الجهات ذات العلاقة.



www.molg.ps



ثانياً: مستندات الإشراف الهندسي على المشروع:

- أ- عقد إشراف بين طالب الرخصة ومكتب هندسي للإشراف.
- ب- تعهد خطي من المكتب الهندسي المشرف بالالتزام بكافة اللوائح والتعليمات الناظمة لعملية الإشراف والبناء وضبط الجودة. وتنفيذ المبنى طبقاً للمواصفات والمخططات الهندسية المصادق عليها من نقابة المهندسين والمقدمة من طالب الرخصة والمعتمدة من لجنة التنظيم المحلية أو المركزية وعلى المكتب الهندسي أن يبلغ اللجنة المحلية خطيا عن حصول أي مخالفة لشروط ترخيص المشروع موضحا نوع المخالفة وموقعها ويتحمل مكتب الإشراف مسؤولية أي مخالفة أو تغيير في المبنى المنفذ عن المخططات المعتمدة إذا لم يبلغ اللجنة المحلية عنها.
- 5- في حال كانت المخططات مستوفية لكافة الشروط التنظيمية ومصدقة من جميع الجهات ذات العلاقة، تكلف اللجنة المركزية اللجنة المحلية بإعطاء طالب الرخصة إذن بناء.
- 6- يحق لأي جهة من الجهات ذات العلاقة والتي منحت طالب الرخصة مصادقة على المخططات بأن تقوم بعمل جولات تفتيشية أثناء عملية البناء للتأكد من ضمان مطابقة عمليات البناء للمخططات ولضمان ضبط جودة العمل.
- 7- يحق لمن يتم منحه إذن بناء لإقامة المشروع أن يحصل من اللجنة المحلية على أية خدمات ضرورية لإقامة المشروع وذلك بعد سداد الرسوم القانونية المقررة لقاء تقديم هذه الخدمات مع عدم الاخلال بحق اللجنة المحلية في وقف تقديم هذه الخدمات إذا أخل طالب الرخصة بأي شرط من شروط منح الرخصة أو إذا أخل بأي التزام مفروض عليه بموجب هذا النظام أو بموجب أي قانون أو نظام أخر معمول به لدى اللجنة المحلية.
- 8- بعد انتهاء طالب الرخصة من الانشاءات تقوم اللجنة المركزية بمخاطبة الجهات ذات العلاقة للحصول على موافقتهم على رخصة الانشاءات والحرفة في حال استيفائه لكافة الشروط المطلوبة، وبعد الحصول على الموافقات المطلوبة من هذه الجهات تصدر اللجنة المركزية قرار بتكليف اللجنة المحلية منح طالب الرخصة رخصة انشاءات ورخصة حرفة.

مادة (9) الرقابة على المشروع



🔀 www.molg.ps

+970 8 2829048



1- يخضع المشروع طوال مدة الانشاء لرقابة اللجنة المحلية وأي جهة ذات علاقة بالترخيص، ويجوز للجنة المحلية والجهات ذات العلاقة بالترخيص اصدار أي تعليمات اجرائية تراها مناسبة لضمان الالتزام بتنفيذ المخططات الهندسية الموافق عليها من اللجنة المركزية.

2- يحق للجنة المحلية أن توقف العمل في المشروع إذا خالف أو امتنع طالب الرخصة عن تنفيذ أية التزامات مفروضة عليه بموجب اذن البناء.

مادة (10)

الاستئناف على رفض المشروع من اللجنة المحلية

يجوز لمن رَفِّضت اللجنة المحلية منحه الرخصة أن:

- 1. يقدم طلباً ثانياً للجنة المحلية إذا زالت الأسباب التي حالت دون منحه الرخصة.
 - 2. أن يرفع طلبه إلى اللجنة المركزية للبت بشأنه.

مادة (11)

الاستئناف على رفض المشروع من اللجنة المركزية


يجوز لمن رَفَضت اللجنة المركزية منحه الرخصة أن يقدم طلباً لرئيس اللجنة المركزية إذا زالت الأسباب التي حالت دون منحه الرخصة ويعتبر القرار الذي تصدره اللجنة المركزية بشأن الطلب نهائياً.

المادة (12)

خطة استعمالات الأراضي ورخصة المنشأة أو الحرفة المركزية

تزاول اللجنة المركزية صلاحياتها في منح رخصة المنشآت والحرف المركزية وفقا لخطة استعمالات الأراضى المعتمدة أو وفقا للقوانين واللوائح والأنظمة ذات العلاقة، فإذا تعذر ذلك يتم النظر في طلب الترخيص في ضوء الواقع التنظيمي للمنطقة المراد إقامة المشروع فيها، وفي جميع الأحوال لا يتم منح الرخصة إلا بعد التأكد من توفر الشروط والأوضاع التنظيمية والصحية والبيئية المناسبة والكفيلة بعدم إلحاق الضرر بمالكي الأراضي والعقارات والمباني القريبة من موقع

المشروع.





www.molg.ps



لا يجوز استعمال الإنشاءات الخاصة بالحرفة المركزية لغير الغاية المحددة في الرخصة كما لا يجوز بصفة خاصة استخدام أي جزء من أجزاء هذه الإنشاءات للإقامة أو السكن بأي حال من الأحوال إلا إذا ألغيت رخصة الحرفة.

الأحكام الختامية

مادة (14)

يعطي النظام صلاحيات للجنة المحلية خلال تنفيذ المشروع كالتالى: -

1- يجوز للجنة المحلية في أي وقت إذا تبين لها ان من شأن عدم التزام طالب الرخصة تنفيذ كل أو بعض الشروط المنصوص عليها في هذا النظام تعريض حياة او سلامة مرتادي المشروع للخطر أن ترفع تقريراً عاجلاً لرئيس اللجنة المحلية التي يقع المشروع ضمن منطقة نفوذها، مبيناً فيه أوجه الخطر كي يصدر الأمر الذي يراه مناسبا لذلك.

2- يجوز لرئيس اللجنة المحلية بعد تلقيه التقرير المنصوص عليه في البند السابق أن يامر بوقف العمل في المشروع وقفاً ادارياً مؤقتًا.

المادة (15)

مع عدم الإخلال بأي نظام أو قانون صادر عن جهات الاختصاص فان شروط الحصول على رخصة الحرفة المركزية لا يعفى طالب الترخيص من تنفيذ أي متطلبات أخرى منصوص عليها في أي قانون أو نظام أو لائحة بشأن المسائل الصحية والبيئية أو ذات العلاقة بالمحافظة على السلامة والأمن والنظام العام.

المادة (16)

ان ما جاء في هذا النظام لا يتعارض وصلاحيات الهيئات المحلية في تحصيل أي ضرائب أو رسوم منصوص عليها في أي تشريع أو نظام آخر صادر عن الهيئات المحلية أو وزارة الحكم المحلى.

المادة (17)

على اللجان المحلية تطبيق أحكام هذا النظام ولا يتم منح رخص البناء إلا بعد مراعاة الشرأوط



£ +970 8 2829048



المادة (18)

1. يلغى نظام بشأن تنظيم ترخيص المنشآت والحرف المركزية الصادر بتاريخ 10/ 2022/02م

2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

المادة (19)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا النظام ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بمدينة غزة بتاريخ 03 / 11 / 2022 ميلادي.

الموافق / / 1444 هجري.

م. سمير عبد الرزاق مطير رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غرة



